



باسم الشعب  
مجلس الدولة  
محكمة القضاء الإداري  
دائرة بنى سويف (الدائرة الأولى)

بجلسة المنعقدة علناً في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١١/٧  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمود منصور عبد الرسول أبو النور

النيابة العامة  
النيابة العامة  
النيابة العامة  
النيابة العامة  
النيابة العامة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين / هوشم إبراهيم عبد الله  
/ نصر طه بدوي  
وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد سيد عادل أبله  
وسكرتيرة السيد الأستاذة / حسنين علي يوسف

أصدرت الحكم الآتي  
في الدعوى رقم ٢٢١٢ لسنة ٥ في  
المقامة من  
أحمد سيد سليمان عبد الحافظ

ضبط

- ١- رئيس جامعة بنى سويف، ٢- عميد كلية الحقوق جامعة بنى سويف،  
وكل كلية الحقوق ببني سويف بشئون الدراسات العليا،
- ٤- وزير التعليم العلي " خصم منخل"، ٥- رئيس المجلس الأعلى للجامعات "خصم مدخل" ... "بصفاتهم"

"الوقائع"

قدم المدعي دعواه الماتة ببداع صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١، وطلب في طلبها الحكم بقبول  
للدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى من كلا من رئيس جامعة بنى سويف، وعميد كلية الحقوق ببني  
سويف، ووكيل كلية الحقوق ببني سويف بشئون الدراسات العليا والمتضمن رفض قبول الطالب في دفعة الدراسات  
العليا مع ما يترتب على ذلك من أثر أهمها قبول الطالب في دفعة الدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة بنى سويف  
تعمم لتراسي ٢٠١٨/٢٠١٨ وما بعده، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة،  
ونكر المدعى شرحاً لدعواه أنه أنه حصل على ليسانس الحقوق جامعة بنى سويف دفعة ٢٠٠٥ بتقدير عام  
"مقبول"، وقد تقدم إلى كلية الحقوق - جامعة بنى سويف بطلب قيده في الدراسات العليا للعام الدراسي الجامعي  
٢٠١٧/٢٠١٨ إلا أن الجامعة رفضت تلقي الأوراق المطلوبة على سند من أن التقدير الذي حصل عليه المدعى لا  
يؤهله لاستكمال الدراسات العليا، ومن ثم تقدم بالانضمام من هذا القرار دون جدوى، ونعى المدعى على القرار المطعون  
ليه مخالفته لأحكام الدستور والقانون، الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه الماتة بطلبته سائلة البيان،  
وجرى نظر الشق العجل من الدعوى بالجلسات على النحو التالي بمحاضرها، حيث قدم الخصوم ما عى لهم من  
مستندات ومنكرات ومن أهمها كتاب الجامعة المدعى عليها بما يليه صدور توصيات عن المجلس الأعلى للجامعات  
بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ بضرورة حصول المتقدم للدراسات العليا على تقدير جيد على الأقل وتحديد عدد المقبولين  
ببنومنت الدراسات العليا في حدود (٥٠٠) طالب، كما قدم المدعى صحيفة معونة بالاختصاص المدعى عليهما الرابع  
والخمس كخصوم منخلين في الدعوى.

وقد تقرر إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة، حيث أودعت تقريراً مسبباً بالرأى القانوني على النحو الوارد به،  
وقررت المحكمة حجز الدعوى لتحكم بجلسة ٢٠١٩/١١/١٧ ثم أعيدت للمرافعة لجلسة ٢٠١٩/١٢/٧ لتقديم الجامعة  
المدعى عليها تلاحه لكلمة للدراسات العليا بكلية الحقوق، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم مجدداً بجلسة  
٢٠٢٠/٢/١٦ حيث تم من أجل التطق بالحكم إدارياً لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه  
عند التطق به.

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة فتوناً ..  
ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم - وفقاً لتكييف الفتونى الصحيح لطلبته - بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ  
إلغاء قرار جامعة بنى سويف السلبى بالامتناع عن قيده كطالب بالدراسات العليا بكلية الحقوق بالجامعة للعام الدراسي  
٢٠١٩/٢٠١٨ وما بعده، مع ما يترتب على ذلك من أثر، وإلزام الجامعة المدعى عليها بالمصروفات.



وحيث أنه عن شكل الدعوى: وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة لقانونا، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

وحيث أنه من المقرر أن الفصل في موضوع الدعوى يفتى - بحسب الأصل - عن الفصل في الشك العاجل منها. ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى:

ومن حيث إن المادة ( ١٩ ) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة وتعديلاته تنص على أنه "يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية: ( ١ ) رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في الجامعات والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية والاقتصادية والطمية للدولة ( ٢ ) التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية في الجامعات. ( ٣ ) التنسيق بين الكليات والمعاهد والأقسام المتناظرة في الجامعات. ( ٤ ) تحديد وإنشاء تخصصات الأستاذية في الجامعات ( ٥ ) التنسيق بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعات. ( ٦ ) تنظيم قبول الطلاب في الجامعات وتحديد أعدادهم ( ٧ ) رسم السياسة العامة للكتب والمذكرات الجامعية ووضع النظم الخاصة بها. ( ٨ ) رسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث وللوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات. ( ٩ ) وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد ( ١٠ ) المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته في الجامعات....."

وتنص المادة (٤١) من ذات القانون على أنه "يختص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة بالنظر في المسائل الآتية:..، ثانياً: - المسائل التنفيذية: ..... ١٩- قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل، وإلغاء القيد والتسجيل.....".

وتنص المادة (٥١) من ذات القانون على أنه "تحدد اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد تابع للجامعة أقسام الكلية وما يشملها كل قسم من تخصصات ويكون لكل قسم كيانه الذاتي من الناحية العلمية والإدارية والمالية".

وتنص المادة (١٦٧) من ذات القانون على أنه "مع مراعاة أحكام هذا القانون، تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيد ولنظم الامتحان وفرصه وتقديراته. وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة، كل في دائرة اختصاصها وفي حدود الإطار العام المقرر في القانون وفي اللائحة التنفيذية الهيكل الداخلي لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها".

وتنص المادة (١٧٢) من ذات القانون على أن "تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناءً على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية".

وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد، كل فيما يخصها تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات،....."

وتنص المادة (١٧٤) منه القانون على أن "يكون القيد للدراسات العليا في المواعيد المحددة في اللوائح الداخلية".

وتنص المادة (١٩٦) من ذات القانون على أنه "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها. وتنظم هذه اللائحة، علاوة على المسائل المحددة في القانون، المسائل الآتية بصفة خاصة: .....

شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التي تؤدي إليهم.....".

وتنص المادة (١٩٧) من ذات القانون على أنه "تصدر لكل كلية أو معهد تابع للجامعة لائحة داخلية بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، وتتولى هذه اللائحة بيان الإطار الخاص للكلية أو المعهد وما يخص مختلف شئونها الداخلية المتميزة. وذلك في حدود القانون ووفقاً للإطار أو النظام العام المبين في اللائحة التنفيذية. وتنظم اللائحة الداخلية علاوة على المسائل المحددة في القانون وفي اللائحة التنفيذية والمسائل الآتية بصفة خاصة:.....، ٧- مواعيد القيد للدراسات العليا وإجراءات تسجيل الماجستير والدكتوراه وإلغاء القيد والتسجيل.

٨- نظم الدراسة والقيد والامتحان وشروط منح الشهادات والتأديب في المدارس والمعاهد التابعة للكلية "

ومن حيث إن المادة (٦٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات تنص على أنه "تبين اللوائح الداخلية للكليات مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر. وتحدد مجالس الأقسام المختصة الموضوعات التي تدرس في كل مقرر ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الكلية".



وتنص المادة (٩٢) من ذات القرار والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ على أنه " تمنح مجالس الجامعات بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه وفقا لما يأتي : أولا - الدبلومات : وهي دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ، ومنها سنة واحدة على الأقل . ويجوز أن تتضمن اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد إنشاء دبلومات مدتها سنة أو سنتان في مختلف كليات ومعاهد الجامعة لغير الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس من هذه الكليات أو المعاهد أو الحاصلين على هذه الدرجة من ذات الكلية أو المعهد في غير تخصص هذه الدبلومات ، وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون الدراسة لدرجة البكالوريوس أو الليسانس الحاصل عليها الطالب قريبة من دراسة الدبلوم الذي يرغب الالتحاق به وتبين اللوائح الداخلية الأحكام المنظمة لهذه الدبلومات والقبول فيها والشروط الواجب توافرها للحاصلين عليها لإمكان استمرارهم في دراسة الماجستير والدكتوراه ثانيا - الدرجات العلمية العليا وتشمل : ( أ ) الماجستير : وتشمل الدراسة بها مقررات دراسية عليية وتدريبها في وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين وفي خصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق وماجستير الدراسات الأفريقية تحسب سنة من هاتين السنتين مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدبلوم الخاصة في التربية أو أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق أو دبلوم في الدراسات الأفريقية . ( ب ) الدكتوراه تقوم أسساً على البحث المبتكر مدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية وتولي اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تحديد فروع التخصص وأقسام الدراسة الدبلومات والدرجات العلمية العليا التي تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها "

وتنص المادة (٩٧) من ذات القرار على أن " تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات التسجيل لدرجات الماجستير والدكتوراه والمدة التي يسقط التسجيل بعدها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف "

وتنص المادة (١٣٨) من ذات القرار على أنه " يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وذلك بالمستوى الذي تحدده اللائحة الداخلية لكل كلية، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام تلك اللائحة "

ومن حيث أن مفاد ما تقدم جميعه أن فتون تنظيم الجامعات قد أحل تحديد الشروط الواجب توافرها للحصول على الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات التي تمنحها الكلية أو المعهد إلى اللوائح الداخلية التي تصدر بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ، وكذا أجلى إلى تلك اللوائح أيضا تحديد نظم الدراسية والقبول والامتحان وشروط منح الشهادات الصادرة عنها ، وفيما يتعلق بدبلومات الدراسات العليا فقد أنط باللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تحديد الأحكام المنظمة لهذه الدبلومات والقبول فيها والشروط الواجب توافرها في الحاصلين عليها لإمكان استمرارهم في دراسة الماجستير والدكتوراه وذلك كله في حدود الفتون واللائحة التنفيذية.

وحيث تواتر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن رقبة القضاء الإداري تقتصر على مراقبة صحة السبب الذي تدرعت به جهة الإدارة في إصدار قرارها ولا يسوغ له أن يتعداه إلى ما وراء ذلك بفرض أسباب أخرى يحمل عليه القرار وإذا نكرت الجهة الإدارية أسباباً لقرارها سواء من تلقاء نفسها أو كان الفتون يلزمها بذلك فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقبة القضاء الإداري الذي له في سبيل أعمال رقابته أن يحص هذه الأسباب ليتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للفتون وأثر ذلك في النتيجة التي إنتهى إليها القرار وهذه الرقبة القانونية تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سافهاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فإذا كانت منزعجة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجوده مادياً لا ينتج النتيجة التي يتطلبها الفتون كان القرار فاقداً لركن من أركنه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للفتون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سافهاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فقد قام القرار على سببه وكان مطابقاً للفتون "

(يراجع في ذلك المضي حكمها في الطعن رقم ١٥٨٨٠ لسنة ٥٤ ق.عليا بجلسة ٢٧/٤/٢٠١٣)

وحيث إنه هديا بما تقدم جميعه ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي حاصل على ليسانس الحقوق جامعة بنى سويف دفعة ٢٠٠٥ بتقدير عام "مقبول" ، وقد تقدم إلى كلية الحقوق بطلب قيده في الدراسات العليا للعلم الدراسي الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٧ إلا أن الجامعة رفضت تلقي الأوراق المطلوبة على سند من صدور توصيات عن المجلس





الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ بضرورة حصول المتكلم للتراسات العليا على تقدير جيد على الأقل وتحديد عدد المقبولين بديبلومات التراسات العليا في حدود (٥٠٠) طلب، مما حدا به لإقامة دعواه الماثلة. ولما كان قانون تنظيم الجامعات قد أُلغى بالتوائج الداخلية لتكليات والمعاهد بتحديد ضوابط الحصول على الدرجات والشهادات العلمية وديبلومات التراسات العليا والماجستير والدكتوراة التي تمنحها الكلية أو المعهد. وإذا جاءت لائحة التراسات العليا بكلية الحقوق جامعة بني سويف خلتها مما يفيد ضرورة حصول الطالب على تقدير "جيد" لتفديت بديبلومات الخاصة بالكلية، ومن ثم يكون ما استندت إليه الجامعة في امتناعها عن قبول أوراق المدعي من أسباب غير مستخلصة من أصول تنهجها، ويقو امتناعها قرارا إداريا سلبيا فلتذا لركن السبب مخالفا لأحكام القانون والواقع، الأمر الذي يتعين معه إلقاؤه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قبول طلب قيد المدعي بديبلوم الدراسات العليا طالما خلت التوائج الداخلية من قيد بحول دون قبول طلبه.

ولا ينال مما تقدم ما أورثته الجامعة المدعي عنها في معرض نفاذها، بأن التوصيات التي صدرت عن المجلس الأعلى للجامعات بجنسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ بوضع تلك الضوابط قد تم عرضه وإقراره بمجلس الكلية بشهر سبتمبر ٢٠١٦، إذ أن تلك مرئود بأن المشرع في قانون تنظيم الجامعات سالف البيان قد وضع تنظيمها محكما وأوكل إلى الجهات المخاطبة بأحكامه اختصاصتها على سبيل الحصر، وأيا كتبت القرارات التي صدرت عن المجلس الأعلى للجامعات فتبها لا تعو وأن تكون توصيات موجهة للجامعات والمعاهد والتكليات المختلفة، ولا يجوز للتكليات إقرارها إلا بتضمينها داخل نواتجها الداخلية واتعم إجراءات تعديل تلك التوائج وفقا لما ورد بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية حتى يمكن نخولها حيز النفاذ والتطبيق، وهو ما لم يتم في النزاع الممثل.

ومن حيث أن من يخسر الدعوى ينزم مصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

"فتحه الأَسْبَاب"

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجامعة المدعي عنها المصروفات.

رئيس المحكمة  
*[Signature]*

سكرتير المحكمة  
*[Signature]*

ب. القضاء الإداري  
دائرة بني سويف  
سند هذه العجوة لتسبب الألفين على الأقل  
وأيضا نفاذ رقم ٢٢١٢ لسنة ٢٠١٦  
مصر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢

باسم / احمد عبد العظيم  
ومع / أميرة عبد

نفا ٢٢٤٩٩٠  
c.c.

ع.ع.  
*[Signature]*